



قانون رقم (44) لسنة 1970م بفرض
ضريبة الجهاد .

هيئة الفرائض

قانون رقم (44) لسنة 1970 ف بفرض ضريبة الجهاد

باسم الشعب ،،،

مجلس قيادة الثورة ،،،

- بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة بإنشاء صندوق الجهاد الصادر في 2 ذى القعدة 1389 هـ الموافق 10 يناير 1970 م .
- وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 21 لسنة 1968 م .
- وعلى قانون التقاعد الصادر في 17 ذى الحجة 1386 هـ الموافق 28 مارس 1970 م .
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء رأي هذا المجلس .

إصدار القانون الآتي :

مادة (1)

تفرض لصالح صندوق الجهاد ضريبة إضافية على الأرباح والدخل تسمى (ضريبة الجهاد) .

مادة (2)

تحسب الضريبة على النحو التالي

أولاً: المرتبات والأجور وما في حكمها والمعاشات التقاعدية:-

- 1% إذا لم يجاوز الدخل خمسين جنيهاً شهرياً.

- 2% من كامل الدخل إذا زاد على خمسين جنيهاً ، ولم يجاوز مائة جنيه شهرياً.

- 3% من كامل الدخل إذا زاد على مائة جنيه شهرياً.

ثانياً: كافة الأرباح وأنواع الدخل الأخرى المحددة في قانون الضرائب فيما عدا الدخل من الزراعة .

- 2% من الربح أو الدخل المعفي من الضريبة.

- 4% من الربح أو الدخل الخاضع للضريبة فيه زاد على حد الإعفاء.

مادة (3)

تحصل هذه الضريبة في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تتبع لتحصيل الضرائب ، وتقيد حساب صندوق الجهاد ، وتتولى وزارة الخزانة تحويل الحصيلة شهرياً إلى الصندوق .

مادة (4)

يلغى أي قانون أو نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة (5)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 18 / محرم / 1390هـ .
الموافق : 26 / مارس / 1970م .